وبه فسر قول الاصل وندب ان يصلي ويصوم ثم ان
عجز ولو بما يباع على المفلس تشد بدا على من
يقول منكرا من القول وزورا او امة ظاهر منها
فيلغى بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح بعد وهذا
خير من قول الخرشي بعزم عليه وان كان حراما وفي بن
عن ابن عرفة العزم على الوطء يقتضي الملك حالة
وهو سابق على التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه
وشرط التنافي اتحاد الزمن فليتامل صيام شهرين
وان تكلف العتق مضى وان كان قد يحرم وعول على
الهلال ان صام كله والا فالثلاثون وافتقرت
الكفارة مطلقا صوما او غيره لنية وتعيين الصوم
لمن التزم ولو بعد الظهار كما ارتضاه بل عتق
من يملك مدة وطلب بالغيبة قبلها والا صبر
ليعتق وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم يرضاه
قبل مضي المدة ولذي الرق وللسيد منعه ان
اضر به في عمله وندب عدمه كصبره للصوم
ان منع ان اذن له في الاطعام ككل عاجز يرجو
القدرة ولابن القاسم وجوب الصبر ولا ينتقل
للاطعام الا ان ايس من قدرة الصوم ولو لم يدخل
في الصوم على الراجح مما في الاصل وان ايسر في اليوم
وجب الرجوع للعتق وهذا استفيد من قوله لمعسر
وقت الاداء واهل الاعسار ماخوذ من ثم والاصل ذكره
توصلا للوقت وفي الرابع وجب التمادي وظاهره

انه

انه ان فسد رجع للحكم ابتدا وندب الرجوع بينهما
ووجب بنية تتابعه وانقطع بالتلذذ بالمظاهر منها وطئا
او مقدمات ولو ليلا ناسيا كبطلان الاطعام بذلك
وبفطر السفر او مرض حركه الشخص بسفر او بغيره مما
علم انه يحركه كما في بن لا ان لم يحركه كحيض تشبيه في عدم
القطع وان كان في غير الظهار كالقتل واكراه وظن غروب
ونسيان على الراجح مما في الاصل فان لم يدر محل يومين
من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من الثانية
وقضى شهرين لاحتمال الترك من الاولى فبطلت بالدخول
في الثانية وسوا اجتماعهما وافتراقهما وما في الاصل من
صوم اربعة ان لم يدر الاجتماع على الضعيف من القطع
بالنسيان ووجب وصل القضا ولا يعذر فيه بالنسيان
وابطل العيد التتابع ان تعمده وعلم انه يقطع التتابع
والا فلا ولو لم يصم فيه على الراجح وصام ثاني النحر
واجزا على الراجح وهل يقطع خلاف ورمضان كالعيد
لا يقطع عند الجهل ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم برا وان اقتاتوا
غيره فعدله بالشبع على الراجح واجزا غدا وعشا بلغ
وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين يكمل او ينزع بالقرعة
ان بين ولا يجزئ تركيب صنفين ولا تشريك في
نصيب مسكين ولو نوى لكل عددا كمل عن الجميع
كمل ولو كفر عن ثلاث من اربع منع منهن حتى
يخرج الرابعة ولو ماتت احداهن او بانت

Copyright © King Saud University